بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير آيات الأحكام- الثالث و التسعون

فسر الشيخ أربع آيات من سورة الأنعام

قال تعالى: (وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (١٣٩)).

تقدم في مواضع ذكر ما حرمه الجاهليون على أنفسهم من السائبة والوصيلة والحام، وهذه الآية في معناها، فقوله تعالى (حجر) يعني محرم، وهو من احتجار الشيء واحتجازه عن التصرف به، فهو محجور لآلهتهم، كما جاء معناه عن ابن عباس ومجاهد وابن جريج وغيرهم، ومن ذلك قول الله:(وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا)

وقوله تعالى عن قول الجاهليين (لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم) يعني أن الأصل فيها الحرمة، فهم وقعوا في شرك التشريع بوجهيه تحريم الحلال الذي أحل الله، فجعلوه هو الأصل، وتحليل الحرام الذي حرمه الله فجعلوه استثناء لمن يريدون لا من يريد الله، فشاركوا الله في حكمه .

وقولهم (من نشاء) روي أنهم جعلوه حلالاً لنسائهم دون رجالهم.

وقوله تعالى (وأنعام حرمت ظهورها) والمراد ما حرموا ركوبه من الأنعام كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

ومن تلك الأنعام أنعام لا يذكرون اسم الله عليها وإنما يذكرون اسم أصنامهم وأوثانهم.

ومن تشريعهم الباطل أن تعدى تحريمهم لظاهر الأنعام إلى تحريم ما في بطونها من لبن وولد، فجعلوا ما في هذه البطون حل للذكور

وحرام على الإناث، وما كان مما ولد من بطونها خرج ميتاً فيشترك فيه الذكور والإناث، وهذا شرك في التشريع وظلم في الحقوق.

قال تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ).

كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم لعلتين :

الأولى: قتلهم خوف الفقر والفاقة، وهذا يشمل الذكور والإناث، كما قال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم) وقال (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم).

الثانية: قتلهم خوف العار، فيخصون به الأنثى دون الذكر، فيئدونها عند ولادتها أو بعده، قال تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ضل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)، وقال تعالى (وإذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت).

وكانوا يقتلونها خشية عارها، وعارها يكون بفعلها الفاحشة أو تغزل الرجال بها، أو بسبيها حيث يقتل بعضهم بعضاً، فيتسابون النساء حتى تكون الحرة عند غزو القوم عليها تسفر عن وجهها حتى تظن أنها أمة لا حرة فلا يسبونها، فقد كانوا يطمعون بالحرائر أشد إيلاماً لعدوهم وإذلالاً له.

وحتى لا ينقطع نسلهم لحاجتهم إلى الازواج، كانوا يئدون جارية ويستحون أخرى، وقد صح عن عكرمة قوله: تئد البنات ربيعة ومُضَر، كان الرجل يشترط على امرأته أن تستحيي جارية وتئد أخرى.

وقد بين الله خسارتهم وضعف عقولهم وجهلهم فقد كان الواحد منهم يقتل ولده خوف الفاقة ويطعم كلبه، خسروا في الدنيا أولادهم وفي الآخرة رحمة الله ورضاه، فلا أقاموا دنيا ولا حفظوا دينا.

وفعل العرب هذا كان في جاهليتهم القريبة التي بعث فيها محمد صلى اللّه عليه وسلم وليس في أمم غابرة، فإن اللّه يتكلم عما هم عليه حال البعثة، وقد رأيت من ينكر وأد الاولاد ذكوراً وإناثاً وينفيه عن العرب، وينسبه إلى غيرهم وهذا خطأ، فقد روى البخاري عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي اللّه عنهما قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام،

قال تعالى(قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم اللّه افتراء على اللّه قد ضلوا وما كانوا مهتدين).
واليوم يحصل من بعض الناس وأد الأجنة بعد نفخ الروح فيها، وهو الوأد الجديد، بإسقاط الجنين خوف الفقر أو لتنظيم تسلسل الاولاد وتربيتهم، وهذه علل وأعذار أضعف وأوهى من أعذار الجاهلية الاولى، ولكن الجاهلية الاولى فاقت بعظم وأدها انها تئد مواليدها بعد الولادة والجاهليون اليوم يئدون الأنفس في بطون أمهاتها.
وأما إسقاط الأجنة الحية من البطون فيأتي مزيد كلام عليها عند قوله تعالى في سورة الكهف (وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا).

قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)).
وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) يعني زمن الحصاد والصرام
وجاء في تفسير معنى (حقه) معنيان الأول زكاته والثاني الإطعام منه:
فأما الزكاة فواجبه، وبه فسره ابن عباس وأنس.

وأما الإطعام عند الحصاد للعابر والمار فقد كان معروفاً في العرب وغيرهم يجتمع الفقراء والمساكين عند الزروع لينالوا منه، كما قال تعالى عن أصحاب الجنة : (إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين * ولا يستثنون * فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون * فأصبحت كالصريم فتنادوا مصبحين * أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين * فانطلقوا وهم يتخافتون * أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين)، وهذه الآية تدل على أن الإطعام قبل الزكاة كان واجباً لأن الله لا يعاقب ويعذب بسبب ترك سنة ومستحب، ويكون الإطعام قبل كيله أو خرصة ثم إن كاله أو خرصة يعزل زكاته ولا يحسب إطعامه من الزكاة، قاله عطاء وابن المسيب ومجاهد وغيرهم.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالصدقة عند الصرام والحصاد للفقراء والمحتاجين، كما روى أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر، بقنو يعلق في المسجد للمساكين.

وكان ابن عمر يقول كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة.

ومن فسرها بالإطعام جعل الآية منسوخة بالعشر ونصف العشر، ويبقى الإطعام سنة لا واجبة كسائر الإطعام، وبنسخ وجوب الإطعام قال عامة السلف كابن المسيب وعكرمة والنخعي والحسن، قال عكرمة: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

ومراد عكرمة كل صدقة واجبة .

والأظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالإطعام عند الحصاد والصرام بلا تقدير محدد ثم أمر به بتقدير وهو الزكاة، وذلك في ثاني سنة من الهجرة، وقال بالنسخ بعض السلف حتى لا يُظن أن ثمة شيء واجب فوق الزكاة في ثمارهم وزرعهم .

وزكاة الثمار والحبوب تكون عند حصادها وصرامها وهذا هو حولها ولا ينتظر حتى يدور عليه الحول، ومن زرع في العام ثمراً أكثر من مرة

فإنه يعطي زكاته كل حصاد وصرام ولو في العام مرات، لأن اللّه قيد ذلك بيوم الحصاد وهو حول الثمار .

وأما مقدار الزكاة، فإن الزروع على نوعين :

الأول: ما سقتها السماء أو كان عثرياً يشرب بعروقه من ماء الأرض في باطنها أو مما يزرع على اطراف الأنهار فيشرب منها بلا سقي من آبار ولا آلات، فهذا نصابه نصف العشر .

الثاني: ما سُقي من الآبار والنواضح، فإنه نصاب زكاته ربع العشر.

وهذا من التخفيف على الناس في مؤنتهم، فلا يُحملون ما لا يطيقون، وإذا كانت العلة كذلك، فما شق على الناس من الزروع التي تسقى من السماء فجاءت المشقة والمؤونة بغير السقي كمشقة السقي ومؤنته كالذين يزرعون زروعاً لا تنبت وحدها وإنما تحتاج إلى وضع محميات تسترها من الشمس لأنها لا تنبت إلا في الظل ويكلفهم ذلك كما لو كلف من سقى بالماء فإن زكاته ربع العشر كما لو سقى بالآبار لجامع العلة وهو من التخفيف وأقرب إلى المقاصد، وإن كانت المشقة أخف وأيسر من ذلك فتجب كما لو سقته السماء بلا مشقة إعمالاً للأدلة .

والإطلاق في إيجاب إخراج حق الثمار والزروع مقيد بالمقادر الوارد في السنة، فلا تجب الزكاة فيما كان دون خمسة أوسق كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ).

وقد نهى اللّه عن السرف بعد ذكره لحق الزكاة، والسرف ما جاوز الإنسان به حده المشروع، ويقع السرف على معنيين:

الاولى: في المشروع والمباح فلا يجوز تجاوز الحد به، وهذا كمن يضع ماله في مباح لا ينتفع منه هو ولا غيره، فذلك سرف ولو كان قليلاً، ومنه من يضع ماله في محل ويتعطل بسبب ذلك محلاً أولى منه، كمن يُهدي الهدية من قوت عياله الذي لا يجدون غيره، فهذا جمع بين مشروعين الهدية والنفقة ولكن النفقة أوجب فكانت الهدية

سرفاً، ولذا قال السدي في معنى السرف هنا: لا تعطوا أموالكم وتقعدوا فقراء.

الثانية: في الممنوع، فكل مال وضع في حرام فهو سرف ولو كان ذرة، وقد قال مجاهد: لو أنفقت مثل أبي قبيس في طاعة الله لم يكن إسرافاً، ولو أنفقت صاعاً في معصية الله كان إسرافاً.